مِفْتَاحُ أُصُولِ الفِقْهِ

تأليف

عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ المُقْرِي الحَرَازِيِّ

قَدَّمَ لَهُ

الشَّيْخُ نُعْمَانُ الوَتَرِ

والشَيخُ عَبْدُ الرَّحْمنِ كُونِي

تقديم الشيخ:

عبد الرحمن كوني حفظه الله

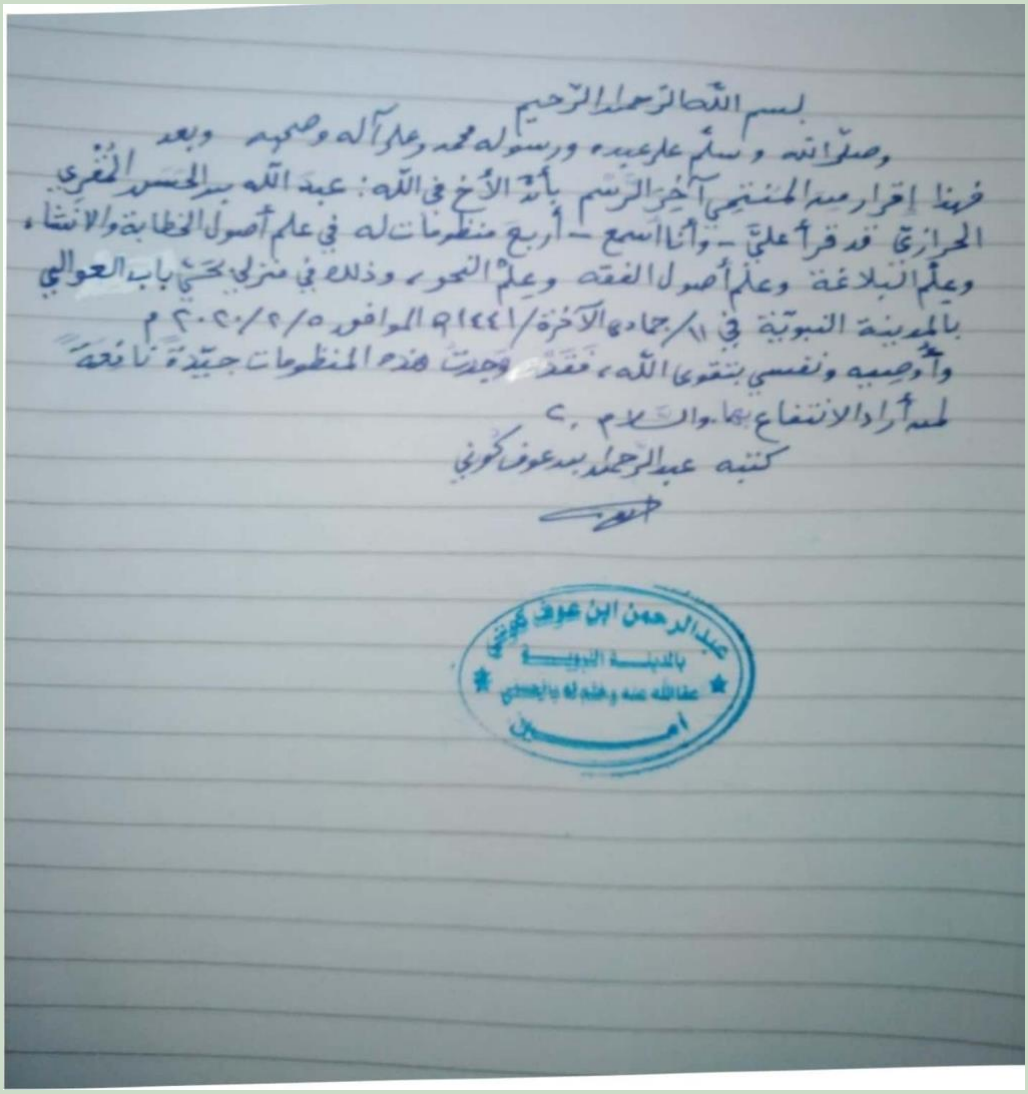
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وبعد
فهذا إقرار مني المنتهي آخر الرسم بأخي الأخ في الله: عبد الله بن الحسن المغربي الحرازي قد قرأ عليّ - وأنا أسمع - أربع منظومات له في علم أصول الخطابة والإنشاء، وعلم البلاغة وعلم أصول الفقه وعلم النحو، وذلك في منزلي بحي باب العوالي بالمدينة النبوية في ١١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤١هـ الموافق ٥/٢/٢٠٢٠م
وأوصيه ونفسي بتقوى الله، فقد وجدت هذه المنظومات جيدة نافعة لمن أراد الانتفاع بها. والسلام.
كتبه عبد الرحمن بن عوف كوني
عبد الرحمن ابن عوف كوني
بالمدينة النبوية
عفا الله عنه وغفر له ولوالديه
أهـــل

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعدُ :

فهذه المنظومة مفتاح أصول الفقه، مختصر قربت فيه أبواب أصول الفقه وفصوله للمبتدئين، سالكا سبل التيسير والاختصار، والوضوح والبيان قدر الطاقة ذاكرا ما لا بد منه للمتعلم المبتدي، وليكون مذكرا للمنتهي منبها له ومعينا على استحضار مسائل الفن، وقد وشّحت هذه المنظومة بشرح مختصر أيضا يسهل فهم عباراتها، ويكشف أهدافها ومراميها، وسيرى القارئ أني لم أتعرض فيها لأصول علم مصطلح الحديث، وذلك لأمرين، الأول أن علم المصطلح علم مستقل قائم بنفسه، له أبحاثه ومصنفاته الخاصة به، ثانيا: أني قد نظمت في المصطلح منظومة خاصة وهي مختصرة أيضاً، وكلا المنظومتين في كتابي مفاتيح العلوم وإذكاء الفهوم، وفي الختام أسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن يكون نافعا في الدارين لمؤلفه والمنتفع به، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه : عبد الله بن الحسن المقري الحرازي، في دار الحديث بيختل، القائم عليها فضيلة الشيخ العلامة نعمان بن عبد الكريم الوتر.

مفتاح أصول الفقه

الأصــول

المقدمة

1- الحمدُ[1] للهِ العليمِ[2] المُلْهِمِ[3] وبعدُ فالعِلْمُ كمثلِ السُّلّمِ[4]

2- وإنّ هذا النَّظْمَ في الأصولِ مِنْ أُولِيَاتِ الضَّبْطِ للعُقول[5]

3- ضَمَّنْتُهُ طَريقَ أهلِ الأثَر[6] على اخْتِصارٍ دون أدنى ضَرَرِ[7]

4- أبْياتُهُ قليلَةٌ للحِفْظِ لكنّها حازَتْ عظيمَ الحَظِّ

5- فاتحةً عِلْمَ الأصولِ الفاضِلِ فَتْحًا مُبِيناً مُبْهِجاً للدَّاخِلِ

---

[1] الحمدُ هو: ذكرممادح المحمود وصفاته التي تنبئ عن كماله وعلو قدره.

[2] العليم مبالغة عالم وعلم الله شامل لكل معلوم لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع البصير.

[3] الإلهام هو الإفهام من غير كلام ولا إشارة، والله يختص من يشاء بالعلم والإلهام.

[4] أي درجات التعلم كدرجات السلَّم، في ارتقائها.

[5] أي عقول طلاب العلم.

[6] أي جعلته حاوياً، وضاما طريقة أهل الأثر، وأهل الأثر هم أهل الحديث، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله جميعا، المقصود هو مجانبة طريقة المتكلمين.

[7] من غير تقصير في إيراد قواعد هذا الفن، وإيضاحها.

6- فـأســـألُ اللهَ لَـهُ الـقَـبـولا[1] وأنْ يَـكـونَ بالـرِّضـــا مَشْـــمـولا

مبدأ هذا العلم

7- أصْـــلُ أصـــولِ الفِقْهِ عِلْمٌ سَـــلَفِي[2] وانْـظُـرْ كـلامَ الشـــافِـعِـيِّ المُـقْـتَـفـي[3]

8- وغـيرِهِ لـكِـنْ لَـهُ الـرسـالَـهْ تُـنْـبـيـكَ في الـعِـلْـمِ عَـنِ الأصـــالَـهْ[4]

أدلته قطعية

9- أدِلَّـةُ الأصـــولِ عِـلْـمٌ قـاطِـعُ تُـبْـنى عـلـيـهِ كـالـغُصـــونِ الأفْـرُعُ[5]

10- إمّـا بَـدَاهَـةً وإمَّـا بالـنَّـظَـر فـإنَّ هـذا الـعِـلْـم يُسْـــقـى بالأثَـر

---

[1] عند الله ثم عند أهل العلم، وطلابه.

[2] هذا العلم منسوب للسلف، والسلف هم النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، والتابعون لهم بإحسان، وعهدهم هو أفضل القرون، فإن قواعد هذا الفن مقتبسة من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن وبيانه لأحكامه، والأحكام التي أوحاها الله إليه من غير القرآن، ثم من بيان أصحابه رضي الله عنهم لأنهم خير من فهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطريقتهم هي امتداد لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعدهم أئمة التابعين وتابعيهم ثم أئمة أهل الحديث فهم ورثة هذه الطريقة والنهج، أخذوها بالمجالسة والمشافهة.

[3] الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ففصلت عن الفقه في علم مستقل، فبقي تصنيفه إلى اليوم، ثم تبعه غيره وهم كثير.

[4] أصالة منهجه برجوع هذا النهج إلى طريقة من سبقه من السلف.

[5] هذه القواعد الأصولية، أدلتها قطعية يقينية، إما ببداهة العقل واللغة، أو بضرورة الشريعة، أو بالبحث وجمع القرائن، فكل قاعدة في هذا العلم ثابتة كذلك، كقواعد الأحكام التكليفية، وقواعد المنطوق والمفهوم، وغيرها كما سيأتي، فقاعدة الإحتجاج بالقياس مثلا ثابتة بيقين بعد البحث والنظر في أدلة ثبوته، مع أن فرعه إنما يثبت بغلبة الظن.

11- أســـاسُـــهُ المَصـــالِحُ المُعْتَبَرَهْ في الـدِّيـنِ والـدُّنْـيـا وأمْـرِ الآخِـرَه[1]

12- وجـاءَ مَـنْ أدْخَـلَ عِـلْـمَ المَـنْـطِـقِ فـافْـتَـقَـدَ اليُسْـــرَ وحُسْـــنَ الرَّوْنَـقِ[2]

تعريفُ أصول الفقه

13- تَـعْـريـفُـهُ مَـعْـرِفَـةُ الـدَّلائـلِ لـلْـفِـقْـهِ إجْـمـالاً عـلـى المَســـائـلِ

14- وكيف منْهـا يسْـــتَفيـدُ المُجْتَهِـدْ وحـالُـهُ في الـعِـلْـمِ هـذا إنْ يُـفِـد[3]

تعريف الفقه

---

[1] معنى ذلك أن جميع قواعد أصول الفقه مبنية على جلب مصالح الدنيا الآخرة يعرف ذلك أهل الاختصاص من أهل العلم الراسخين فيه، إذ قد بينوا مقاصد التشريع وحِكَمه.

[2] ذكر بعض أهل العلم أن أول من مزج المنطق بعلم أصول الفقه هو الغزالي رحمه الله، وتابعه المصنفون على ذلك، فذهب عنه السهولة واليسر، وتعسرت كثير من أبحاثه.

[3] تعريف أصول الفقه هو: معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيف يستفيد منها المجتهد، وما هي شروط الاجتهاد، فالأدلة الإجمالية كالأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم، والتعارض يوجب الجمع، وإلا فالنسخ، وإلا فالترجيح، وإلا فالتوقف، وهلم جرا، والجزء الثاني في التعريف هو كيف يطبق المجتهد هذه الأدلة المجملة على المسائل التفصيلية، فإنه يذهب مثلا إلى قوله تعالى:{أقيموا الصلاة} فيقول هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، فالصلاة إذن واجبة، والجزء الثالث في التعريف في معرفة ما هو حال المجتهد، أو من هو المجتهد وما هي شروطه، وقد جمعت شروط الاجتهاد في أبيات ضمن منظومة خاصة بالاجتهاد، والأبيات هي:

مادَّتُهُ القرآنُ والآثارُ وما ارْتَضاهُ الصُّحْبَةُ الأخْيارُ

فهْو اتِّباعٌ لسَبيلِ المؤمنين لا يَنْثَني عنْ نَهْجِهِم إلا مَشِين

ثُمَّ أصولُ الفِقْهِ والمِصْطَلَحُ قواعِدُ الفِقْهِ على ما اصْطَلَحوا

سلامَةُ العَقيدَةِ الصَّريحَهْ ونِيَّةٌ خالِصَةٌ صَحيحَهْ

عِلْمُ البَيانِ النَّحْوُ ثُمَّ الصَّرْفُ دِراسَةُ الفِقْهِ كما سَنَقْفو

15- والفِقْـهُ **فَـهْم** الشَّـــرْعِ ثُمَّ جَعَلوا الـعِـلْـمَ بالأحْـكـامِ حـينَ تَـنْـزِلُ

16- على فِعـالِ النـاسِ فِقْـهَ العَمَـلِ وهْو اصْـــطِلاحٌ حـادِثٌ لَمْ يشْـــمَـل[1]

17- وجَعَلوا الفِقْـهَ مِن الظَّنِّ فقط وجَعْلُهم هـذا مِن القَوْلِ الشَّـــطَط[2]

تعريف الأحكام الشرعيّة

18- إنَّ قَضـــاءَ الشَّـــرْعِ في المَعْلومِ بمـا يَخُصُّـــهُ مِـن الـوُســـومِ

19- بالـنُّـطْـقِ أو لازِمِـهِ الأحْـكـام[3] مَحْصـــورَةً في عـــدَدٍ يُـقـــامُ[4]

20- والقصدُ بالمعلومِ أفعالُ العباد وبالقضا أمرٌ ، وإذنٌ يُستفاد[5]

21- والحُـكْـمُ للهِ عـلـى المُـكَـلَّـفِ ثمّ الـرســـولُ بالـبـلاغِ مُـكْـتَـفِ[6]

---

[1] اصطلح المتأخرون من الفقهاء على تسمية علم الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية بعلم الفقه؛ مخرجين بذلك علم العقائد من هذا المصطلح، على خلاف ما كان عليه الأولون.

[2] بل خصص بعضهم علم الفقه بالمسائل الاجتهادية فقط، وهذا أبعد وأبعد، فعلى هذا يكون اسم الفقه على القولين الثاني والثالث مصطلحان فقهيان، وليسا المعنى الشرعي للفقه الذي يشمل الشرع كله، وهو الفقه في الدين أصوله وفروعه.

[3] تعريف الحكم الشرعي هو: قضاء الله على الشيئ المعلوم، أي من أفعال العباد مع ما يتصل بهذا الفعل من الوسوم كالأسباب والشروط ونحوها، وهذا الحكمُ إما أن يكون نُطقا أي بنص الكتاب والسنة، أو بلازم النطق وهو المفهوم المعتبر للكلام.

[4] الأحكام الشرعية محصورة في خمسة أقسام، أو أربعة على خلاف في المباح.

[5] والمقصود بالمعلوم أفعال العباد، وبالقضاء هو الأمر الشرعي وهو طلب الفعل، أو طلب الترك، وطلب الفعل إما بإيجاب، وإما باستحباب، وطلب الترك إما بمنع وتحريم، وإما بكراهة وهذه أربعة أقسام، والخامس هو الإذن وهو قسيم الأمر، فلا يتعلق به ترجيح فعل ولا ترك لذاته.

[6] والحكم على المكلف هو حكم الله فهو الذي يُشرع الشرائع، وكما أن له الخلق كله؛ فله الأمر كله.

أنواع أحكام الشريعة

22- أحْكامُها الواجِبُ والمَنْدوبُ ثمّ المُباحُ الغالِبُ المَوْهوبُ

23- ثُمَّ الذي يُكْرَهُ في الشَّريعَهْ ثمّ الحرامُ وهو لنْ نُضِيعَهْ

24- فوَاجبٌ ما يَسْتَحِقّ الأجْرَ فاعِلُهُ ويَسْتَحِقُّ الوِزْرَ

25- تارِكُهُ والمُسْتَحَبُّ مِثْلُهُ في الأجْرِ لا في الوِزْرِ فافْهَم فَصْلَهُ

26- والعَكْسُ للحَرامِ والمَكْروهِ أمَّا المباحُ فالوضوحُ فيهِ

27- وضابِطُ الوُجوبِ أمْرٌ حَتْمُ باللَّفْظِ أو ما يَسْتَقيهِ الفَهْمُ[1]

28- والمُسْتَحَبُّ لا انْجِزامَ فيه[2] والنَّهْيُ للحرامِ والمَكْروهِ

29- باللَّفْظِ أو مَعْناهُ أمَّا الجَزْمُ فللْحَرامِ وبهذا الحَسْمُ[3]

30- وهذه الخَمْسةُ تَجْرِي فيها أسْبابُها شروطُها يليها

31- مَوانِعٌ وصِحَّةٌ فَسادُ عَزيمَةٌ ورُخْصَةٌ تُراد[4]

---

[1] هذا ضابط الواجب هو أن يجيء أمر جازم، وصيغ الأمر أربعة، هي فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والفعل المضارع المسبوق بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، والجازم هو الذي لا ما يصرفه عن ظاهره من الوجوب إلى الاستحباب، وقوله بالنص أي بهذه الألفاظ، قوله أوما يستقيه الفهم، أي أو يفيد الأمر بمايتشربه الكلام من معنى الأمر والإلزام، الذي يدل عليه السياق.

[2] المستحب كالواجب في الصيغة لكنه مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بقرائن معروفة.

[3] وللنهي لفظ واحد هو : لا تفعل ويقوم مقامه كل لفظ أدّى معناه ودلّ على طلب المنع والاجتناب، فالنهي دال على التحريم، ولا ينصرف عن ظاهره إلى الكراهة إلا بقرينة تدل على ذلك.

[4] هذه الأحكام الخمسة لها أسباب، وشروط، ولها ما يمنع فعلها، وقد تكون صحيحة مقبولة، أو فاسدة مرودة، وقد يكون اداؤها على صورتها الأصلية عزيمة، وقد يجري في ادائها التخفيف ترخيصا وتسهيلا. فسبب وجوب الصلاة مثلا

باب[1]

32- إباحَـةُ الأشـيـاءِ أصْـلٌ مُعْتَبَرْ[2] إلا بـنَـصٍّ مِـنْ كِـتـابٍ أو خَـبَرْ

33- وواجِـبٌ مـا تَمَّـمَ المَـفْـروضـا ومـثـلُ هـذا في المُـبـاحِ يُـقْضـى[3]

34- ويُسْـقِـطُ الوُجوبَ عُـذْرٌ مُعْتَبَرْ[4] وبَـعْـثُ مَـنْـدوبٍ لأمْـرٍ قـد أَضَـرْ

35- يُصَـيِّرُ المَنْـدوبَ ليس الراجِحا فـفَضْـلُـهُ في فِـعْـلِـهِ قـد انمَـحى[5]

36- والمُجْزِئُ الـذي يَكونُ اسـتَوعَبا مـا كـان مِنْ شَـرْطٍ ومـا قـد وَجَبـا[6]

37- وهو الأدَاءُ وإذا الوَقْـتُ انقَضَـى ولم يُجَـدَّدْ أمْـرُهُ فـلا قَضـا[7]

البلوغ ، ومن شروطها دخول الوقت، ويمنع من الصلاة عدم اكتمال الشروط كأن يكون الإنسان مُحدثا، والحيض مانع للنساء من الصلاة، وتكون الصلاة صحيحة إذا استكملت شروطها، وأركانها، وواجباتها، وتفسد بنقص شرط، أو ركن ولو نسيانا، وتكون صلاة الظهر اربع ركعات عزيمة لا يجوز إنقاصها للمقيم، وتكون ركعتين فقط للمسافر رخصة له وتسهيلا.

[1] ههنا ضوابط، وقواعد، ومصطلحات تابعة للباب الذي قبله.

[2] الأصل في الأشياء أنها مباحة، لأن الله جعلها مسخرة للانتفاع بها؛ حتى يجيء دليل يمنع من ذلك.

[3] ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا كان جائز الانتفاع به، وهكذا يقال في المباح.

[4] فلا واجب مع العجز، كما أن الضرورة تبيح قدرا من المحرم.

[5] إذا كان فعل المستحب يؤدي إلى أمر محرم أو إلى ترك ما هو أرجح منه ففعله لا فضل فيه حينئذ، بل قد يلحقه الذم بقدر ما سببه من الضرر.

[6] المجزئ من العبادات أو المعاملات هو ما جمع أسباب الصحة وهي استيفاء الشروط والأركان والواجبات، وهذا هو المسمى بالأداء.

[7] إخراج العبادة أو المعاملة عن وقتها، غير مقبولة بعده إلا بدليل جديد يجيز القضاء.

38- والفَرْضُ فرضـــان ففَرْضٌ لاكْتِفا وفَـرْضُ عـيْنٍ وبهـذيـن الشِّـــفـا[1]

39- والـوَقْـتُ إمَّـا فـائـضٌ مُـوَسَّـــعُ أو ضَـــيِّـقٌ كـافٍ لمـا يُشَـــرَّعُ[2]

أفعال النبي(صلى الله عليه وسلم)

40- فِعْـلُ النَّـبيِّ إنْ يَـكُـنْ مُـتَّصِـــلا فـأكِّـدِ الـنَّـدْبَ وإنْ مُـنْـفَصِـــلا

41- فـأطْـلِـقِ الـنَّـدْبَ ولـو لمَـرَّهْ يَـفْـعَـلُـهُ لـقُـرْبَـةٍ وطُـهْـرَهْ

42- إلا إذا كـان مُخَصَّـــصـــاً بِـهِ فـلا يَصِـــحُّ فـيـهِ الاقْـتِـدا بِـه[3]

43- والـفِـعْـلُ إنْ يُـعـارِضِ الأقْـوالا فـالجَـمْـعُ في ذاك كـمـا تَـوالى[4]

الأمر والنهي[5]

---

[1] الفروض نوعان:فروض عين، وفروض كفاية، ففرض العين هو ما يجب أن يفعله كل مكلف غير معذور، الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام،فمن ترك شيئا من ذلك بغير عذر لحقه من الإثم والذم بقدر ما ترك، وفرض الكفاية هو ما يجب على من في فعله كفاية، وغُنية، وعلم به وقت لزومه، فإن لم يفعل أثم كل مكلف عالم به وقت لزومه، كتغسيل الميت وتكفينه، ودفنه.

[2] أوقات العبادات إما واسع وإما ضيق، فالواسع كوقت صلاة الظهر، والعصر وسائر الصلوات، والمضيق كوقت صيام شهر رمضان، ووقت أداء الحج، وما أشبههما، فوقت التوبة مثلا موسع إلى أن تطلع الشمس من مغربها وإلى قبل الغرغرة، وهلم جرا.

[3] أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إما أفعال تقرب إلى الله، وإما أفعال تقتضيها الطباع ، فهذه الثانية لا تستوجب اتباعها، والأولى علينا فيها الاقتداء به في فعلها إلا إذا كانت خاصة به كوصال الصيام، وأشباه ذلك.

[4] وإذا تعارض قوله وفعله؛ فالشأن في ذلك شأن تعارض الدليلين، لا نجعل الفعل خاصا به، والقول شرعا لأمته، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.

[5] هذه قواعد وضوابطه في الأمر والنهي.

44- والأمـرُ ثم الـنَّـهْـيُ شَـــرْعُ اللهِ والجَـعْـلُ لـلـمُـبـاحِ مِـنْـهـا وَاهِ[1]

45- والأمْرُ بالشَّـــيءِ انْتِها عنْ ضِـــدِّه[2] ولازِمُ المَـــذْهَـــبِ جُـــدْ في رَدِّهِ[3]

46- والنَّهْيُ يَقضـــي بالفســـادِ للْعَمَلْ إنْ كـان في شَـــرْطٍ وفي جُـزْءٍ جَـلَـل[4]

47- واعْتَقِـدِ التَّفْضـــيـلَ للمَـأمورِ بِـهْ على الـذي عنْـهُ نَهَى المُرْسَـــلُ بِـهْ[5]

48- والأمْـرُ والـنَّـهْـيُ لـدى الآدابِ لـيســـا لِجَـزْمٍ قَـوْلُ ذي صَـــوَابِ[6]

49- والنَّهْيُ إنْ كـان لِسَـــدِّ البـابِ أبْحْـهُ لـلـنَّـفْـعِ بـلا ارْتِـيـاب[7]

---

[1] شرع الأحكام والحلال والحرام إما بأمر إيجاب، أو استحباب، وإما بنهي تحريم، أو كراهة، ويترتب على ذلك الثواب والعقاب، وليس المباح في هذه القسمة، فلا ثواب على فعله، أو تركه ولا عقاب. لكن يقال المباح مأذون به، فهو إذن قسيم للمطلوب فعله أو تركه، فلولا الإذن لكان ممنوعا، أو موقوفا عنه.

[2] الأمر بالشيء انتهاء عن ضده، فالأمر بالصلاة نهي عن تركها، والأمر بالبر نهي عن العقوق.

[3] لازم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق، ولكن لازم الأقوال في المذاهب ليس بقول حتى يلتزمه القائل به، أو المعتد به، لأن القائل قد يذهل عن لازم قوله، أو يتأول، فمن أجل ذلك لا يؤاخذ بلازم قوله حتى يقر به وتزول عنه الشبهة.

[4] إذا ورد النهي عن ترك ركن أو شرط في العبادة أو المعاملة، فإنها تفسد إذا فُعل المنهي عنه، لكن إذا كان المنهي عنه هو ترك واجب فلم يُفعل فتفسد العبادة أو المعاملة في العمد فقط، أما إذا كان المنهي عنه أجنبي عنها، فلا تفسد، كالصلاة في ثوب حرير، أو في أرض مغصوبة.

[5] فعل المأمور به أفضل من ترك المنهي عنه، أو فعل الواجبات والمستحبات أفضل من ترك المحرمات والمكروهات. هذا عند الإطلاق، أما لدى التقييد فلكل مرتبته.

[6] الأمر والنهي في الآداب للاستحباب، وللكراهة فقط، وهو قول الجمهور، لأن ذلك محمول على الإرشاد لا على الإلزام.

[7] النهي إذا كان من أجل سد الذرائع الموصلة إلى المفاسد؛ فإن المنهي عنه حينئذ يكون مباحا إذا احتيج إليه، كالتصوير وغيره.

50- والأمْرُ لا يَسْتَلْزِمُ التِّكْرارا ولا يُفيدُ الفَوْرَ والبِدارا[1]

51- فإنَّهُ في جِهَةِ الإطْلاقِ يُصْرَفُ بالقَرائنِ العِتاقِ[2]

52- وعَكْسُهُ النَّهْيُ بكلِّ ما مَضى لأنَّهُ تَرْكٌ وعامُّ المُقْتَضى[3]

53- وكلُّ ما جاء خِطاباً للنَّبي أمَّتُهُ داخِلَةٌ في المَطْلَبِ[4]

أدلة الشرع

الكتاب والسنة

54- أدِلَّةُ الشرْعِ على مَرَاتِبِ[5] أوّلُها الوَحْيانِ في التَّناسُبِ

55- فلْيَكْتَفِ المُسْلِمُ بالقُرْآن وسُنَّةِ المَبْعوثِ مِنْ عَدْنانِ

56- ويُوضِحُ القُرْآنَ فَهْمُ السُّنَّةِ والأخْذُ بالآثارِ ثُمَّ اللُّغَة[6]

---

[1] الأمر لا يقضي الإلزام بتكرير فعل المأمور به، بل لو فُعل مرة واحدة أجزأ، لكن القرائن هي التي تفيد التكرير، كتكرير الصلوات، بسبب دخول والوقت، والأمر كذلك لا يفيد المبادرة لفعل المأمور به وقت وروده إلا لقرينة تفيد ذلك.

[2] لأن الأمر من باب المطلق،فإن وجود فرد واحد من أفراد المطلق كاف لتحقق معناه.

[3] وعكسه النهي ،لأنه من باب العام المستغرق لجميع الأفراد.

[4] خطاب الله الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، شامل لجميع أمته ما لم يكن خاصا به.

[5] أدلة الشرع أربعة وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، بهذا الترتيب، ومرد الإجماع إلى دليل من الكتاب أو السنة، ومرد القياس كذلك إلى أصل من الكتاب والسنة يُقاس عليه، فالأصل في الأدلة إذن هو الكتاب والسنة.

[6] بيان القرآن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله سبحانه في كتابه {ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} فمن لم يتفقه في السنة لن يفهم القرآن، وآثار الصحابة وفقههم فرع عن فهم السنة، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة اللغة العربية مما يعين على فهم الشريعة، ومعرفة اللغة لن يغني دون ما سبق من التفقه في السنة

57- ويُـفْـهَـمُ الحَـديـثُ مِـنْ رِجـالِـهِ فـعُـمْـدَةُ الـفَـنِّ عـلـى نُـقَّـالِـهِ

58- وفي اســتِـفـاضَــةٍ وفي التَّـوَاتُرِ عِـلْـمٌ وفي قَـرائـنٍ لـلـنَّـاظِـرِ[1]

59- والمَصْـــدَرانِ شَمِـلا الأحْـكـامـا جَمـيـعَـهـا نُـطْـقـاً أوِ الـتِـزامـا[2]

دلالة الكتاب والسنة نوعان دلالة المنطوق ودلالة المفهوم

1- (دلالة المنطوق)

أولاً، وثانيا: النصُّ، والظاهر

وسلوك منهج الصحابة، ومما يعين على فهم السنة تلقيها بالمشافهة، والمجالسة عن أهلها أهل الحديث والأثر بالأسانيد المتصلة في الرواية والدراية.

[1] والسنة في روايتها قسمان، المتواتر والآحاد، فالمتواتر مفيد للعلم اليقين، والآحاد ثلاثة أقسام، المشهور، والعزيز، والغريب، فالمشهور المستفيض وهو الذي يرد من ثلاث طرق فصاعدا ما لم يصل حد التواتر، فإذا صح من عدة طرق أفاد اليقين أيضا، والعزيز هو ما ورد من طريقين، فإذا صحت طريقاه وكان رجال الإسنادين من الأئمة، أو أحاطت به قرائن أخرى تقويه وتعضد معناه أو إسناده ، فإنه مفيد لليقين أيضا، أما الغريب فهو ما لم يجئ إلا بإسناد واحد، فإذا صح فإنه مفيد غلبة الظن، وقد تحيط به قرائن فيكون مفيدا لليقين كذلك.

[2] الكتاب والسنة شاملان لجميع الأحكام، إما بالنص، وإما بلازم النص، وهو ما يسمى المفهوم ومنه القياس، فلا حاجة إذن لغيرهما.

60- النَّـصُّ مـالم يُـغْـشَ بالـتَّـأويـلِ[1] وعُـدَّ أصْـــلاً ظـاهِـرُ الـدَّلـيـلِ[2]

61- ولا يُـبـادِرْ أحَـدٌ لـلـظَّـاهِـرِ حـتى يَـرى الآثارَ في المَصـــادِرِ

62- كـيْ لا يُجـاوِزَنَّ فِـقْـهَ السَّـــلَـفِ ويَحْـذَرَ الضَّـــلالَ مِـنْ وَجْـهٍ خَـفـي

63- وإنْ يَـدُرْ لَفْظٌ على مـا قـد ظَهَر أو عـلـى الـتَّـأويـلِ فـالـظـاهِـرُ بِـرّ[3]

ثالثا المجمل والمبين

64- والمُـجْـمَـلُ المُـبْـهَـمُ عـنـد الحَـدِّ لابُـدَّ فـيـهِ مَـنْ بَـيَـانٍ مُجْـدي[4]

65- وإنّـهُ اسْـــمٌ أو أخـوهُ الـفِـعْـلُ أو حَـرْفٌ او مـا لِضَـــمِـيرٍ أيْـل[5]

---

[1] النص من كلام الله عز وجل، ومن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اتضحت دلالته، ولا يقبل التأويل بصرفه عن ظاهره، وهذا الغالبية العظمى من القرآن الكريم، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أيضا الغالب في الأحكام العملية نحو قوله تعالى :{أقيموا الصلاة} أي أدوها، ولا تحتمل معنى آخر كما يذهب إلى ذلك الباطنية، والفلاسفة.

[2] وما لم يكن نصا، فيجب العمل به على ظاهره حتى يجيء ما يصرفه عن هذا الظاهر تأويل سائغا يجيزه الشرع وتجيزه اللغة كتأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم : {والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه} أي لا يكتمل إيمانه؛ لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

[3] لأنه الأصل، وأبرأ للذمّة.

[4] المجمل مبهم غير معروف المعنى، أو يحتمل أكثر من معنى، فلا يمكن العمل بالأول حتى يجيء البيان، ولا بالثاني حتى يجيء ما يرجح أحد المعاني.

[5] هذه أربعة أنواع للمجمل، الأول الاسم كالقرء، والثاني الفعل مثل قوله تعالى : {أقيموا الصلاة} فالإجمال في صفة إقامة الصلاة، والثاني الحرف نحو الباء في بسم الله، هل هي للاستعانة، أم للمصاحبة والتبرك، والرابع عود الضمير مثل قوله تعالى : {فإنه رجس} هل هو عائد على ما كل ما سبق أم على لحم الخنزير فقط.

66- والمُـجْـمَـلُ الـذي لَـهُ مَـعـانِ تُـقْـبَـلُ كُـلُّـهـا لـدى الإمْـكـان[1]

67- والأصْـــلُ في المُجْمَلِ ذي المَعـانِ بَـقـاؤهُ عـلـى الأقَـلِّ الـدَّانِ[2]

68- تَأَخُّـرِ الـبَـيَـانِ عَـنْ وُرُودِهِ قـد لا يَجـوزُ الـقُـرْبُ مِـنْ حُـدودِه[3]

69- والقَوْلُ والفِعْلُ مِنَ الرَّســولِ هما بَـيَـانُ الـوَحْـيِ والـتَّـنْـزيـل[4]

رابعا العام والخاص

70- والعـامُّ مـا يَشْـمَـلُ كـلَّ فَـرْد[5] تُحْصِـيـهِ أَلْـفـاظٌ لَـهُ في الـعَـدِّ

71- كـالاسـمِ إنْ يَكُنْ مِنَ المَوْضـوعِ لـلشـرْطِ والمَـوْصـولِ والجَـمِـيـعِ

72- ومـا أتـى في طَـلَـبِ الإفْـهـامِ وألْ إذا جـاءَتْ لِحَصْـرٍ سـامـي

73- والـنَّـكِـراتِ في سِـيـاقِ الـنَّـفْـيِ والشَّـرْطِ واسْـتِـفْـهـامِـنـا والـنَّـهْـيِ[6]

الخاص

74- ووارِدُ التَّخْصـيصِ إمَّـا مُتَّصِـل بجُـمْـلَـةِ الـعـامِّ وإمَّـا مُـنْـفَصِـل[7]

المخصصات المتصلة

---

[1] كمعاني الباء في بسم الله.

[2] كالباء في بسم الله، فأقل ما تفيد المصاحبة والتبرك.

[3] قد يرد البيان قبل وقت طلب العمل به، فلا بأس بتأخير بيانه إلى وقت الحاجة للعمل به، لكن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز.

[4] وهذا واضح المعنى، فإن السنة كلها مبينة للقرآنِ وشارحة له، وهي نصف الوحي.

[5] العام ما يشمل كل فرد لكن بلا حصر عدد، بل بحصر الصفات.

[6] هذه ألفاظ العام.

[7] الألفاظ المخصصة للعام، إما مذكورة مع العام أو مذكورة في موضع آخر.

75- مُتَّصِـــلُ التَّخْصـــيصِ حالٌ وَصْـــفُ والشَّـــرْطُ والـغـايَـةُ ثُمَّ الـظَّـرْفُ

76- واعْتَبَروا اسْـــتِثْـناءَ قولٍ مُتَّصِـــل مَجْـرورَ حَـرْفٍ مـعَ مـالَـهُ فُـعِـل

77- أو مَـعَـهُ الـتَّـمْـيِـيـزُ في آخِـرِهـا مَـوْقِـعُـهُ في نَـظْـمِـنـا عـاشُـــرُهـا[1]

المخصصات المنفصلة

78- الـعَـقْـلُ والحِسُّ ونَـصُّ الشَّـــرْعِ[2] مُخَصِّـــصـــاتٌ فُصِـــلَـتْ في الـنَّـوْعِ[3]

79- والسَّـــبَـبُ الخـاصُّ لَـهُ مَـزِيَّـهْ وفي الـعُـمـومِ تَـثْـبُـتُ الـقَضِـــيَّـهْ

80- وكـلُّ عـامٍّ يَكْثُرُ التَّخْصـيصُ بِـهْ قـد لا يَـرَى الحُـذَّاقُ أنْ يُـقـالَ بِـهْ

81- مِـنْ قَـبْـلِ أنْ يُـنْـظَـرَ في أفْـرادِهِ لـكَـيْ تَـطِـيـبَ الـنَّـفْـسُ في إيـرَادِهِ[4]

خامساً النسخ

82- والـنسْـــخُ ثابِـتٌ لَـهُ أنْـواعُ وفي دَعـــاوَى بابِـــهِ اتِّســـاعُ[5]

83- والنَّسْـــخُ في الوَحْيَيْنِ في بَعْضِـــهما وجـازَ بالآحـادِ في كِـلَـيْـهـمـا[6]

---

[1] هذه عشرة مخصصات متصلة.

[2] كتخصيص حكم الزاني المحصن بالرجم، ويكون التخصيص أيضاً بالإجماع، كتخصيص حد الزنى بنصفه للعبد.

[3] وهذه المخصصات المنفصلة، وهي العقل والبديهة، ونص الشرع في موضع آخر، والحس.

[4] وهذه المسألة نادرة الوقوع ومثلوا لها، بالنهي عن الصلاة بعد الصبح، بعد العصر.

[5] النسخ ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، لكن توسع بعض العلماء في دعوى النسخ، حتى جعلوا التخصيص والتقييد من باب النسخ.

والنسخ أنواع، كنسخ التلاوة وبقاء الحكم، كما في آية الرجم، والعكس كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها إلى أربعة أشهر وعشر، ونسخ الرسم والحكم.

[6] والوحيان ينسخ بعضه بعضا بلا فرق، وقد قال أحد الصحابة ولو كان شيء يُنهى عنه لنهى عنه القرآن.

84- لا يَـدْخُـلُ الأخْبـارَ إنْ تَمَحَّضَـــتْ وجازَ قَبْل الفِعْلِ فالآيُ قَضَتْ[1]

85- والنَّسْـــخُ للظَّـاهِرِ ليسَ نائلا فَـحْـواهُ أو كـانَ الخِـطـابُ عـاطِـلا[2]

86- وسَـــبَـبُ الأحْـكـامِ إنْ يَـرْتَـفِـعِ فليسَ نَسْـــخـاً عنـدَ هـذا المَوْضِـــعِ[3]

سادسا المطلق والمقيد

87- ومُطْلَقُ اللَّفْظِ الـذي لا قَيْـدَ لَـهْ مِـثـالُـهُ يا سِـــرُ احْـفَـظْ مَّسْـــألَـهْ[4]

88- ويُـؤخَـذُ المُـطْـلَـقُ بالمُـقَـيَّـدِ إنْ سَـــبَـبٌ وحُـكْـمُـهُ يَـتَّـحِـدِ[5]

89- وكُـلُّ مـا خَصَّـــصَ عـامّاً يَصْـــلُحُ قَـيْـداً لإطْـلاقٍ إذا مـا يُـلْـمَـحْ[6]

---

[1] النسخ لا يدخل الأخبار وهذا معلوم ببديهة العقل، وضرورة الشرع، إنما يكون في الأمر والنهي، إلا ما كان من نسخ التلاوة فقط فإنه يدخل في الأخبار، نحو: {لو كان لابن آدم واديان لابتغى إليهما ثالثا}، وقد ينتسخ الحكم قبل وقت الامتثال، أو قبل فعل الأمر المنسوخ، كنسخ ذبح إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

[2] نسخ النص إنما يتناول الظاهر، ومعنى الخطاب ولا يتناول فحواه، وإلا لم يكن للكلام فائدة.

[3] إذا ارتفع سبب الحكم فليس من باب النسخ، كرفع وجوب صوم يوم عاشوراء.

[4] المطلق هو المرسل الذي لا قيد له، مأخوذ من إطلاق البعير، أو الدابة وإطلاقها، والمطلق هو النكرة في سياق الإثبات، أي لفظ شائع في جنسه، في سياق الإثبات، مثل : يا ياسر احفظ مسألة، فمسألة نكرة في سياق الإثبات.

[5] ونحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، أما إذا اختلف أحدهما فلا، مثال ذلك حديث فَرَضَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، علَى كُلِّ عَبْدٍ، أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، وفي رواية أخرى من المسلمين، فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم والسبب، والدم الذي حرمه الله هو المسفوح، وإذا اختلفا فلا كما في تحرير الرقبة كفارة عن قتل الخطأ، وعن كفارة الظهار وغيره، فالأولى تكون مؤمنة ولا بد، وليس شرطا في الثانية، وإذا اختلف الحكم والسبب، مثل اليد، فهي عند الوضوء إلى المرفق، وعند حد السرقة، هي إلى الرسغ فقط، وإذا اختلف الحكم دون السبب فاليد في التيمم إلى الرسغ، وفي الوضوء إلى المرفق.

[6] وكل المخصصات للعام تصلح أن تكون قيودا للمطلق.

سابعا الحقيقة والمجاز

90- وشَــرْعُـنـا أَلْـفـاظُـهُ حَـقِـيـقَـهْ ... فِي الأَصْـــلِ والـفـرْعُ لَـهُ طَـرِيـقَـهْ[1]

91- تَـفْصِـيـلُـهـا عـنـد ذَوِي البَيـانِ ... بضـــابِـطٍ فِي غـايَـةِ الإتْـقـانِ[2]

92- وانْحَصَـــرَ المَجـازُ فِي قِسْـــمَيْنِ ... الـلُّـغَـوِيُّ وهْـو فِي فَـرْعَـيْنِ

93- فَرْعٍ يُسَـــمَّى مُرْسَـــلاً ومُطْلَقـا ... والآخَـرُ اسـتِـعـارَةٌ تَـفَـتّـقـا

94- ثُم نَـظِـيرُ الـلُّـغَـوِيّ الـعَـقْـلِـيْ ... مَحَـلّـهُ الإسْـنـادُ عـنـدَ الـحَـمْـلِ[3]

95- والقَوْلُ بالمَجـازِ هـذا مُصْـطَلَح ... لِجَمْعِ أصْـنـافٍ بضـابِطٍ وَضَـح

---

[1] الحقيقة هي الأصل في الكلام، وألفاظ الشرع حقيقة في المعاني التي يفهمها السامع أو القارئ، والمعاني لا تخلو إما أن تكون مطلقة، أو مقيدة، والتقييد إما أن يكون مبقيا لمعاني الألفاظ الأصلية، وإما أن يجلب للفظ معنى جديدا بديلا عن المعنى الأصل، فهذا هو المجاز، ولا بد فيه حينئذ من قرينة لفظية، أو مفهومة، تدل على هذا التحوّل، ولا بد أيضا من علاقة بين المعنى الأصل والمعنى الجديد، وهذه العلاقة قد تكون المشابهة كما في قولنا: رأيت أسدا يخطب، أو غير المشابهة كما في قول سهيل بن عمرو لأبي بكر رضي الله عنهما، لولا يد لك عندي لم أجزك بها.

[2] وهذا الضابط ثلاثة أشياء لا ينفك بعضها عن بعض،

الأول : عدم إمكان حمل اللفظ على الحقيقة.

الثاني : وجود قرينة لفظية، أو مفهومة تدل على المجاز.

الثالث : وجود علاقة بين المعنى الأصل، والمعنى المجازي، إما المشابهة، أو غيرها.

[3] المجاز قسمان لغوي، وعقلي، واللغوي قسمان، استعارة، ومجاز مرسل، والفرق بين اللغوي والعقلي أن اللغوي يجري في لفظ واحدة كما سبق التمثيل بكلمة أسد، ويد، أما العقلي فإنه مجاز إسناد الفعل لفاعل مجازي، نحو قوله تعالى : قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ﴾ «غافر 36» فالذي سيبني هم الفعلة ومن يعينهم، وهامان سيجمعهم ويكلفهم بالبناء، فالعلاقة بين الفاعل الأصلي وهم الفعلة، وبين هامان هي السببية؛ لأن هامان هو السبب في ذلك.

96- نَـزَّلْـتُـهُ مَـنْـزِلَـةَ الـتَّـأوِيـلِ وهْـو بصَـــرْفِ الـلَّـفْـظِ لـلـدَّلـيـل[1]

97- نَـذْكُرُهُ لأجْـلِ تَصْـــحيحِ الخَطـا لِـذي التَّـآويـلِ ومَنْ قـد سَـفْسَـطَـا

98- تَـذَرَّعـوا بِـهِ لـنَـفْـيِ المَـعْـنى مِنَ النُّصـــوصِ في الصِّـــفـاتِ العُلْيـا[2]

99- كـأنَّ عُـجْـمَـةً بهـم لم يَـفْـطَـنـوا لِـمـا بِـهِ مِـنْ ضـــابِـطٍ مُـقَـنَّـنُ

100- فاضْـــطَرَبوا فيهِ وجاءوا بالعَجَب وزَعـمـوا اضْـــطِـرابَهـم قَـوْلَ الـعَـرَب

101- فجـاء مَنْ قَـلَّـدَهـم مِمَّنْ خَلَف ففـارَقـوا الإجْـمـاعَ مَـذْهـبَ السَّـــلَـف

102- قولُ ابنِ تَيْمِيَّـةَ فيـهِ فـاضِـــحُ أهْـلَ الـنِّـفـاقِ وهْـو فـيـهـم قـادِحُ[3]

---

[1] والقول بالمجاز مصطلح كسائر المصطلحات، ولا مشاحة في الاصطلاح، فهو كالظاهر الذي يدخله التأويل لقرينة، ودليل راجح، والحقيقة والمجاز، من قسم الظاهر والمؤول، فإذا لم يتوفر شرط القول بالمجاز فلا يثبت.

[2] تذرع أهل الكلام، وسائر أهل البدع بالمجاز لتعطيل صفات الله عز وجل، والنصوص التي تخالف معتقداتهم التي أحدثوها وابتدعوها مخالفين منهج وطريق السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فإذا قيل لهم أين القرائن والعلاقات التي تسوغ في اللغة، لم يكن لهم جواب إلا الاحتجاج بالعقل الذي لا يوافقون عليه، إذ هم مضطربون في الحدود العقلية التي يحدونها، فعقل المعتزلي غير عقل الأشعري والكلابي، والخارجي، بل جاء من جعل الوحي كله مجازا وهم الفلاسفة والإسماعيلية وأضرابهم، لما رأوا من هؤلاء عدم التقيد بقيود السلف، وقيود اللغة السائغة ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه.

[3] قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المتأولين لصفات الرب عز وجل فاضح لهم، لأنهم لا حجة لهم إلى ما ذهبوا إليه إلا القول بالمجاز، والمجاز الذي في اللغة بالضوابط التي ذكرناها لا يسوغ لهم ما ذهبوا إليه من التأويل، فكما تعسفوا في تأويل النصوص؛ فقد تعسفوا أيضاً في تطويع اللغة لماذهبوا إليه، فلا حجة لهم على مذاهبهم المنحرفة لا من الشرع ومنهج السلف، ولا من أساليب اللغة العربية، وهم إذا جودلوا إنما يردون تأويلاتهم إلى العقل بزعمهم، ولا يشهد عقل عرف الإسلام وهو على فطرته لما ذهبوا إليه، ولكنهم أهل هوى وبدعة، قد أشربوا في قلوبهم المشاقة لاتباع سبيل المؤمنين.

103- والجَمْعُ للمَجازِ معْ حَقيقَتِهْ أمْـرٌ مُحـالٌ باطِـلٌ في عِـلَّـتِـهْ

104- لأنَّـهُ مـا ثَـبَـتَـتْ شَـرْعِـيَّـتُـهْ إلَّا إذا تَـعَـذَّرَتْ حَـقِـيـقَـتُـهْ[1]

ثامنا المشترك

105- ولا يَسـوغُ مِنْ مَعاني المُشْـتَرَكْ أكْثَرُ مِن مَعْنى لـدى مَن قـد سَـلَـكْ[2]

106- وادُّعِـيَ المَـجـازُ في المُشْـتَرَكِ والـعـامِّ إنْ خُـصَّ بـنَـهْـجٍ مُـرْبِـكِ[3]

دلالة المفهوم

107- ولازمُ الخِـطـابِ مـا يُـقَـدَّرُ[4] فَـحْـواهُ بالأوْلى لـديـهـم يُشْـهَـرُ

---

[1] لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز مع جواز حمله على الحقيقة؛ لأن من شرط حمل اللفظ على المجاز أن يستحيل حمله على الحقيقة، من أجل عدم اعتبار هذه الضوابط وقع الخلط في أمر المجاز حتى جعل بعضهم اللفظ المشترك من باب المجاز، وهذا غلط لين.

[2] وهذا هو مقتضى الاشتراك.

[3] ليس المشترك من باب المجاز، ولا تخصيص العام من باب المجاز، وإن قيل بذلك فليس كل ما قيل يجيزه الدليل، ولا التعليل.

[4] فهم الكلام في غير محل النطق نوعان:

الأول الفهم الموافق للمنطوق، أو مدلول اللفظ المسكوت عنه الموافق للمنطوق، وهو نوعان هما فحوى الخطاب أو قياس الأولى، ومعنى الخطاب وهو القياس المساوي، أو قياس العلة.

والثاني هو الفهم المخالف للمنطوق، أو مدلول اللفظ المسكوت عنه المخالف للمنطوق، أو دليل الخطاب، هذا معنى قوله (ما يُقدر).

المثال على ذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ «الإسراء 23»

108- دَلِيلُهُ المَفْهومُ للْمُخالَفَهْ مَعْناهُ ما كان القِياسُ مَألَفَهْ[1]

أنواع مفهوم المخالفة

109- إنَّ المَفاهيمَ لدى المُخالَفَهْ الشَّرْطُ والغايَةُ ثُمَّ والصِّفَهْ

110- والعِلَّةُ التَّقْسيمُ والظُّروفُ والحَصْرُ والأحْوالُ والحُروفُ

111- والعَدَدُ الألْقابُ والاسْتِثْنا مَجْموعَةٌ جَمْعاً صَحِيحَ المَعْنى[2]

112- سيَلْزَمُ العُمومُ في المَخالَفَهْ كما الخُصوصُ عند أهْلِ المَعْرِفَهْ[3]

الإجماع والقياس

113- يَلِيهما[4] الإجْماعُ والقِياسُ وهذه الأربعةُ الأساسُ[5]

الإجماع

114- ويُقْسَمُ الإجْماعُ قِسْمَيْنِ إلى قِسْمٍ ضَرورِيٍّ كما قد أُصِّلا[6]

فالمنطوق تحريم التأفف، والفحوى تحريم ما هو أشد من التأفف كرفع الصوت بالزجر، وكالضرب، ومعنى الخطاب هو تحريم ما يساوي التأفف كالإشمئزاز ونحوه، ودليل الخطاب هو وجوب توقير الوالدين، كل هذا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ﴾ «الإسراء 23»

[1] سبق التفصيل.

[2] هذه أنواع مفهوم المخالفة.

[3] هذا هو أصل الدلالة فيه، إلا إذا خرج مخرج الغالب، أو كان كالقصر الادعائي.

[4] أي يلي الكتاب والسنة.

[5] وقد ذكرنا أن مردهما إلى الكتاب السنة.

[6] الإجماع هو اتفاق المجتهدين من المسلمين على حكم شرعي.

115- والـثـانِ مـا سُمِّـيَ باسْـــتِـقْـراءِ يُـقْسَـــمُ باثْـنَـيْنِ بـلا مِـرَاءِ

116- وما انْقِراضُ العَصْـرِ شَـرْطاً فيهِ وقـد يَصِـحُّ بـعـد خُـلْـفٍ فـيـهِ[1]

117- وإنْ يَـقِـرَّ تارِكـاً قَـوْلَـيْنِ فـلا يَجُـوزُ ثالِـثٌ في الـدِّيـنِ

118- إلا إذا لم يَـنْـتَـهِـكْ إجْـمـاعـاً وأكْـثَـروا في بابِـهِ الـنِّـزاعـا[2]

أقسام القياس[3]

119- ويُـقْسَـمُ الـقِـيـاسُ أرْبـاعـاً إلى قِسْـمِ الجَـلِـيِّ والخَـفِـيُّ قـد تَـلا

120- ثُمَّ الـذي بشَـبَـهٍ قـد احْتَفى وقـد مَضَـى الأَوْلَى وعِلْمُهُ صَـفـا

قياس العلة

121- إنْ يَثْبُتِ الحُكْمُ على شـيءٍ فقد مَضـى عـلى أمْـثـالِـهِ مِـن غـيرِ حَـدّ[4]

وهو قسمان ضروري كوجوب الصلوات الخمس، وسائر أركان الإسلام، واستقرائي، والاستقرائي وهو ما يُعلَمُ بالبحث والنظر وتتبع الأقوال، كنقل إجماع الصحابة أو التابعين، وهو يقيني، والظني فيه هو تتبع أقوال من بعد التابعين فنقل الإجماع عنهم يكون مبنيا على غلبة الظن لتعسر الإحاطة بأقوال المجتهدين وتفرق بلدانهم.

[1] ليس انقراض عصر الذين أجمعوا شرطا في صحة الإجماع، بل يثبت الإجماع في أول لحظة من حصوله، ويكون حجة، ولا ينقضه خلاف قبله ولا خلاف بعده.

[2] إذا أجمع العلماء على حكم في مسألة على قولين، فلا يجوز قول ثالث، وهكذا فيما فوق القولين، إلا إذا كان القول لا ينقض الإجماع، كأن يكون القول بعضا من أقوال المجمعين، وقد كثر النزاع في باب الإجماع، وهذه خلاصة مفيدة إن شاء الله.

[3] القياس هو حمل فرع على أصل في حكم شرعي لعلة جامعة، فالأفيون كالخمر في التحريم بسبب أنه مسكر.

[4] هو معنى القياس.

122- وإنْ يُـعـارِضِ الـقِـيـاسَ مِـثْـلُـهُ أبْـطِـلْـهُ قَـطْـعـاً لا يَجِـيءُ شَـــكْـلُـهُ[1]

123- وشَـــرْطُ عِلَّـةِ القِياسِ التَّعْـدِيَـةْ[2] وغـيرُهـا في الـبـابِ لـيسَـــتْ مُجْـدِيَـهْ[3]

124- فرُخْصَـــةُ القَصْـرِ أتَتْ في السَّـفَرِ والـفِـطْـرِ وهْـيَ لم تُـنَـطْ بالضَّـــرَرِ[4]

125- وربَّمـا تُجْمَعُ في الحُكْمِ العِلَـل والعَكْسُ صـــالِحٌ ومـا فيـهِ خَطَـل[5]

---

[1] لأن القياس الصحيح لا يعارضه قياس صحيح، فأحد القياسين فاسد، أو كلاهما فاسد.

[2] وهو أن لا يكون الوصف مقصوراً على الأصل ، بمعنى أنه يمكن تحقق الوصف في عدة أفراد ؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم .فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل لم يصح القياس لانعدام العلة في الفرع . قال الشنقيطي . رحمه الله . :" أن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع " ()واعلم أن تعديه العلة ليست شرطاً في صحة التعليل عند الجمهور ، وإنما هي شرط في صحة القياس .

[3] علة حكم الأصل لا قياس عليها إلا إذا كانت متعدية، أي موجودة في الأصل وفي الفرع، كما سبق في علة الإسكار.

[4] مثال العلة القاصرة علة القصر والفطر في السفر، فلا تقصر الصلاة في غير السفر، وأما الفطر فلا يتجاوز الرخص المنصوصة، وكل علة تعبدية قاصرة ككون صلاة الظهر أربعا، وصلاة الفجر ركعتين، وهلم جرا.

[5] قد يكون للحكم الواحد عدة علل، ، أن الشـارع علل حرمة وطء الزوجة : بالصـوم والعدة ، والإحرام وا لظهار وقد يجتمع ذلك كل، حكم القتل بسبب : الردة ، والقتل . والزنا ،، والعكس كذلك فقد يكون للعلة الواحدة أكثر من حكم

126- ويُثْبِـتُ العِلَّـةَ تَصْـــرِيحٌ لَزِب وأوْجُـهُ التَّعْليـل[1] أو فـاءُ السَّـــبَـب[1]

[1]دلالة النص على العلة قد تكون صـــريحة ، أو محتملة ، فا: لصـــريحة التي وضعت لإفادة التعليل ؛ بحيث لا تحتمل غير العلة . قال الآمدي :" الصريح هو الذي لا يحتاج فيه نظر ولا استدلال ؛ بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له .() " وفي هذه الحالة تكون دلالة النص على العلة قطعية ، وله ألفاظ كثيرة منها : لكيلا ، لئلا ، ومن أجل ذا ، وكي لا ،وإذن ونحوها كقوله تعالى : (فلما قضـــى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم([الأحزاب :37] وقوله تعالى : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل([النساء : 165] وقوله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إســـرائيل([المائدة:32] وقوله تعالى(: كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم([الحشـر:7].المحتملة : وهو النص الظاهر الذي دل على العلة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً . وله ألفاظ : اللام ، والباء، وأنْ ، وإنّ.

أما اللام فتارة تكون ظاهرة كقوله تعالى :(كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ([إبراهيم :1] فاللام هنا للتعليل وتحتمل أن تكون للعاقبة ، قال صاحب "التنقيح" :"اللام في اللغة تأتي للتعليل ، وتستعمل للملك ، ولو أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل .()" وتارة تكون مقدرة كقوله تعالى: (عتل بعد ذلك زنيم،أن كان ذا مال وبنين ([القلم :13،14] أي لأن كان ذا مال.أما الباء كقوله تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ([آل عمران :159] أي بسـبب الرحمة، فهي مفيدة للتعليل ،والباء لها اسـتعمالات كثيرة كالإلصـاق ، والتعدية ،والاسـتعانة ،والمصـاحبة ،والظرفية ،والمجاوزة وغيرها . ولهذا جعلت من قبيل الظاهر لاحتمالها غير التعليل .أما أن الناصبة فإنها بمعنى "لئلا" ، والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله ، كقوله تعالى :"أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من

127- أو بـبِـنـا حُـكْـمٍ لِـفِـعْـلٍ واقِـعِ مـثْـلَ وُجُـوبِ الـعِـتْـقِ لـلْـمُـجـامِـعِ[2]

128- أو بوُرُودِ الوَصْــفِ إذْ يُـنـاسِــبُ كـمـا أتـى في الهِـرِّ إذْ يُصــاحِـبُ

129- أو بامْتِنـاعِ الفِعْـلِ مِنْ مَعْصــومِ كصُــنْـعِ جِـبْرِيـلَ لـدى الـكَـرِيمِ[3]

الوصف المناسب في العلة

قبلنا " [الأنعام :156] أي : لئلا تقولوا .أما إنّ فكقوله (في الهرة:(إنها من الطوافين عليكم والطوافات() فعلل طهارة الهرة بالطواف عليهم .

[1] كقول النبي صلى الله عليه وسلم [لا تخمروا رأسه ، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً]

[2] كقول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : واقعت على امرأتي في رمضان . فقال (:"اعتق رقبه () " فإنه يدل على أن الوقاع علة للعتق.

[3] تأخر جبريل عليه السلام أن يآتي النبي صلى الله عليه وسلم بسبب وجود كلب في ليته.

131- الوَصْــف[1]إنْ ناسَــب[2] إمَّا مُعْتَبَر أو مُرْسَــلٌ[1] أو كـان مُلْغىً في النَّظَر

[1] مثال العلة المنضبطة : تحريم الخمر لعلة الإسكار ، فالإسكار وصف محدد منضبط يقاس عليه كل مسكر ولا يؤثر قوة الإسكار وضعفه ؛ لأنه اختلاف يسير فإن لم تسكر في بعض الأحوال فذها لا ينافي أن من شأنها الإسكار.

ومثال العلة غير المنضبطة : المشقة في السفر ، فالمشقة علة غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يصح التعليل بها ، لذلك أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً وهو مظنة المشقة وهو السفر ومثال العلة غير المنضبطة : المشقة في السفر ، فالمشقة علة غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يصح التعليل بها ، لذلك أقام الشارع مقامها أمراً منضبطاً وهو مظنة المشقة وهو السفر .(العلة عند الأصوليين)

[2] ومعنى كون العلة مناسبة في الحكم ، أي يصح تعليق الحكم بها وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها ، دون شيء سواها فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم . فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف . فالسرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق ؛ لأن ربط الحكم بالسرقة فيه المحافظة على أموال الناس .

وغير المناسب هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب .

ومثاله المسافر سفر ترفه كالنائم على محمل فإن له أن يترخص بسفره وأن تخلفت الحكمة في حقه وهي تخفيف المشقة . فهذا الوصف هنا غير مناسب لتشريع الحكم. فالأوصاف المناسبة بأصلها إذا جرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب مناسبتها فإنه لا يصح التعليل بها . والوصف الطردي المحض لا يعلل به ، فمثلاً : كون السارق غنياً أو المسروق فقيراً أو عاملاً ، أو كون المسافر رجلاً أو امرأةً أو أبيضاً أو أسوداً فكل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون وصفاً مناسباً للحكم. (العلة عند الأصوليين)

[1] وهو الوصف الذي لم يشهد له الشرع بالاعتبار أو الإلغاء . وإنما هو مجرد تعلق بالمصلحة من غير استشهاد بأصل معين .

ويسمى المصلحة المرسلة ،أو الاستصلاح . وسُمي مصلحة واستصلاحاً لما فيه من المصلحة التي اشتمل عليها الوصف المناسب ، وسمي مرسلا لإرساله وإطلاقه من الاعتبار والإلغاء. مثاله : جمع القرآن ، واتخاذ السجون ، وتجديد الأذان يوم الجمعة ، وضرب النقود وغير ذلك . وهو حجة عند المالكية والحنابلة ، بخلاف الحنفية والشافعية فإنه لا يجوز التعليل به عندهم

132- نـعتبـر الـملائم[1]، الـمؤثرا[2] ومــا الغريـب[3] نــافعـا كـي يـذكرا

[1] هو ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم ، أو بالعكس ، أو جنس الوصف علة لجنس الحكم .

مثال اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم : كتقديم الأخوة من الأبوين على الأخ من الأب في الميراث ، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم ، فمطلق التقديم جنس ، فيقاس على الإرث ولاية النكاح . وهذا النوع جعله ابن قدامة من المناسب المؤثر.

مثال اعتبار جنس الوصف علة للعين الحكم : تعليل جواز الجمع في الحضر ليلة المطر ، وذلك اعتبار للمشقة والحرج الحاصل من المطر . فالسفر والمطر جنس واحد وهو كونه مظنة المشقة ، وهو علة لعين الحكم وهو الجمع بين الصلاتين .

مثال اعتبار جنس الوصف علة لجنس الحكم : كاعتبار جنس الوصف الذي هو الجناية في جنس الحكم الذي هو القصاص في قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد. (العلة عند الأصوليين)

[2] أن يدل النص أو الإجماع على اعتبار تأثير عين الوصف علة في عين الحكم . وسمي بالمناسب المؤثر، لحصول التأثير بما اعتبره الشرع بنص أو إجماع دل هذا الاعتبار التام أن الحكم نشأ عنه أو أنه أثر من آثاره وهذا المناسب لا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين بصحة بالقياس . وهو الذي يقال عنه أنه "في معنى الأصل" إذ لا يبقى بين الأصل والفرع إلا تعدد المحل، كإلحاق ولاية النكاح بولاية المال بجامع الصغر ، فالصغر اعتبره الشارع بعينه وصفا أثر عينه في عين الحكم وهو الولاية على مال الصغير ، فعدى الحكم بعينه وهو الولاية بهذه العلة وهي الصغر إلى محل النزاع ، وهو النكاح . فلم يختلف هنا إلا محل الولاية وهو المال والنكاح، و كظهور أثر الوقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي فالتركي والهندي في معناه. (العلة عند الأصوليين)

[3] هو ما دل الدليل على عدم اعتباره . والمناسب الغريب لا يجوز التعليل به ، مثال ذلك : كإيجاب صوم شهرين متتابعين ابتداء على من جامع في رمضان وكان يسهل عليه العتق ؛ لأنه هو المناسب لتحقيق حكمة الكفارة ، وهي الزجر والردع . فهذا القول مصادم للنص ، وتبديل لشرع الله ؛ لأن الشارع أوجب عتق رقبه ابتداء من غير أن ينظر إلى كونه يتضرر بالعتق أو لا يتضرر ، فالشارع ألغى عدم التضرر من العتق . وعلى هذا فقد أنكر العلماء على يحي بن يحي بن كثير الليثي صاحب الإمام مالك ، فتواه لأحد الخلفاء في الأندلس وقد جامع في نهار رمضان بأنه يجب

مورد الخطأ في العلة

133- قد تَرِدُ الأخْطاءُ في اسْــتِنْباطِها أو إنْ يَــكُــنْ تَــعَــبُّــداً إيــرادُهــا

134- أو إنْ تَكُنْ في أصْــلِها قد قَصُــرَتْ أو لم تَــكُــنْ في الــفَــرْعِ أصْــلا وُفِّــرَتْ

135- أو لم تَكُنْ جامِعَةَ الأوْصــاف[1] في الــفَــرْعِ أي في وَصْــفِــهــا تَــنــافِ

136- ولا قِــيــاسَ كــائــنــاً في حَــدِّ ولا بــكَــفَّــاراتِــنــا قــد يُجْــدِي

137- ولــيْــس مــا يَــثْــبُــتُ بالــقِــيــاسِ بصــــائــرٍ أصْــــلا كــمــا الأســــاسِ[2]

قول الصحابي

138- إنْ صَــحَّ ما جاءَ عن الصَّــحابَهْ أهــلِ الــتُّــقــى والــفِــقْــهِ والــنَّــجــابَــهْ

139- فــهْــو الأدَلُّ بهُدى الإصــابَــهْ ويــنْــبَــغــي لــنــا بأنْ نَهــابَــهْ

140- فــإنْ يَكُنْ جــاء عن اثْنينِ بلا إنْــكــارَ مِــنْ سِــــواهما قــد نُــقِــلا

141- فــحُــجَّــةٌ وإنْ أتــى عــن واحِــدِ والأمْــرُ أولى إنْ أتــى عــن زائــدِ[3]

عليه صوم شهرين متتابعين ابتداء ،بحجة أن الخليفة قادر على العتق والإطعام فلا ينزجر بغير الصوم . () فهذا القول لا يقبل قطعياً فإنه استحسان ووضع للشرع بالرأي ، والشارع لا يلغي مصلحة إلا لمصلحة أعظم منها ، فإلغاءه مصلحة زجر الملك بخصوص الصوم وذلك من أجل أن مصلحة العتق والإطعام أرجح في نظر الشرع .

[1] كعلة القصاص وهي قتل المكافئ عمدا عدوانا.

[2] لأن الفرع لا يكون أصلا.

[3] قال ابن القيم في إعلام الموقعين "١٠٤/٤": إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة. انتهى.

142- والقَوْلُ عن واحِـدِهم إنْ لم يَـذِعْ فـحُـجَّـةٌ وقِـيـلَ لا وهْـو الـوَرَع

الاستصحاب

143- أما الذي قيلِ لَهُ اسْـتِصْـحابُ إنْ كـانَ بالشُّـكـوك لا يُشـابُ

144- فإنَّهُ اسْـتِصْـحابُ حالِ الشَّـرْعِ أو الـبَراءاتِ بـغـيرِ المَـنْـعِ

المصالح المرسلة

145- أما المَصـالِحُ التُسَـمَّى المُرْسَـلَهْ فـإنَّـهـا عـلـى شُـروطٍ مُـنْـزَلَـهْ

146- وأكْثَرُ النـاسِ على إنْكـارِهـا لِـدَرْءِ مـا يَـطْـرأُ مِـنْ أضْـرارِهـا

العرف

147- والعُرْفُ حَـدٌّ جـائزٌ لكـلِّ مـا مـا حُـدَّ شَـرْعـاً أو لِسـاناً مُفْهِمـا

التعارض بين النصوص

148- ويَجِـبُ الجَـمْعُ لـدى التَّـعـارُضِ إنْ لا فَـنَسْـخٌ أو فَـرُجْـحـانٌ قُضِـي

149- إنْ لم يَكُـنْ فـالوقْفُ أمْرٌ يَـلْزَمُ إنْ لم نَكُنْ فيمـا مَضَـى قـدْ نَجْزِمُ

شرع من قبلنا

150- وإنْ يَكُنْ شَـرْعٌ لمَنْ هم قَبْلَنـا ولم يُخـالِـفْ شَـرْعَـنـا فـهْـو لـنـا

الاجتهاد

151- الاجْـتِـهـادُ جـائـزٌ لـفـاهِـم مَقـاصِـدَ التَّشْـريعِ شَـخْصٍ عـالِمِ

152- يَقْـدِرُ أنْ يَسْـتَنْبِطَ الأحْكـامـا بـفَـهْـمِـهـا ولم يَـكُـنْ رَجَّـامـا[1]

---

[1] مادَّتُهُ القرآنُ والآثارُ وما ارْتَضاهُ الصُّحْبَةُ الأخْيارُ
فهْو اتِّباعٌ لسَبيلِ المؤمنين لا يَنْثَني عنْ نَهْجِهِم إلا مَشِين

153- وليسَ كـلُّ ذي اجتهـادٍ حـائزُ عـلـى الصَّـــوابِ دائـمـاً وفـائِـزُ

154- والفِقْـهُ في اخْتِيـارِ خَيْرِ الخَيْرَيْنِ وفي اجْـتِـنـابِ لأمَـرِّ الشَّـــرَّيْـن

155- وليس يَـنْقُضُ اجْتِهـاداً مِثْـلُـهُ إذا تَجَـلَّـى بالسَّـــدادِ أصْـــلُـهُ

الاستحسان

156- وكـلُّ تَـرْجِـيـحٍ بمـا يَـنْـقَـدِحُ في الـنَّـفْـسِ مَـرْدودٌ ولـيْـس يَصْـــلُـحُ

التقليد

157- وليس في التَّـقْـلـيـدِ مِـنْ شُمولِ والشَّـــرْعُ لـلسَّـــائـلِ والمَسْـــئـولِ

158- إذْ كـانَ فيمـا لمْ يَكُنْ مَعْلومـا ومَـنْ تَحَـرَّى لم يَـكُـنْ مَـلُـومـا

159- والأصْـــلُ في المَسْـؤولِ بَذْلُ الحُجَّهْ لـتَـبْرَأَ الـذِّمَّـةُ في المَـحَـجَّـهْ

160- الأصْـــلُ أنْ يُضـــافَ للمَذاهِبِ مـا وافَـقَ الأصـــولَ في المَـراتِـبِ

161- مَنْ لم يُـرِدْ فـذو هَـوىً ولاعِـبُ لا يُـؤْمَـنُ الـغِـرَّةَ فـهْـو الـعـائـبُ

انتهت المنظومة بحمد اللهِ الذي بنعمته تتم الصالحات

ثُمَّ أصولُ الفِقْهِ والمُصْطَلَحُ قواعِدُ الفِقْهِ على ما اصْطَلَحوا
سلامَةُ العَقيدَةِ الصَّريحَهْ ونِيَّةٌ خالِصَةٌ صَحيحَهْ
عِلْمُ البَيانِ النَّحْوُ ثُمَّ الصَّرْفُ دِراسَةُ الفِقْهِ كما سَنَقْفو

أي كما سنقفو المتقدمين في دراسته، وطريقة دراسة الفقه مذكورة في تلك المنظومة، هذا مع تقوى الله عز وجل والعدالة، والمروءة.